غالبا فان فرض اداوه لذلك لشدة نحو حر فيندب
تاخير الاشعار الي وصولها للمحل يامن فيه لو فعل
ذلك من هلاكها وان ساق هديه غنما مطلقا استحب
بالبنا للغير الفاعل ان يقلدها خرب بضم ففتح
جمع خربة اي عرا القرب بكسر ففتح جمع قربة وهي
مراها واذانها لضعفها ولا يقلدها بالنصب
ويجوز الرفع استينافا النعل لثقلها عليها ولا
يشعرها لانها ضعيفة فالاول خلاف الاولي
والثاني حرام كما هو واضح ويكون تقليد الجميع
من النعم بقلادته المذكورة والاشعار لها وهي
مستقبلة القبلة لخبر مسلم في الاول وفعل ابن عمر
في الثاني والبدنة باركة وكذا البقر ويحتمل خلافه
لالحاقها بالغنم في الاضطجاع للذبح وهل
الافضل ان يقدم الاشعار علي التقليد او العكس
فيه وجهان للاصحاب احدهما يقدم الاشعار فقد
ثبت ذلك اي تقديمه في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي
الله تعالي عنهما عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم واعتمده الشارح والرملي وقالا لصحة الخبر
به ولنقل الماوردي له عن الاصحاب ولم تحك فيه
خلافا والثاني وهو نص الشافعي رحمه الله تعالي
يقدم التقليد وصح ذلك عن ابن عمر من فعله قال
في الضا للاتفاق عليه ولانه سهل والامر في هذا قريب
لحصول الغرض مع كل من الطرفين ويستحب ايضا

تجليلها

تجليلها والتصدق بذلك الجل وكشفه عن الاسنمة ان
قلت قيمته لئلا يسقط وليظهر الاشعار واذا قلد النعم
واشعرها اي ما يسن فيه الاشعار منها وهو البدنة
والبقرة لم تصر هديا واجبا بذلك الفعل علي المذهب
الصحيح المشهور لانه لم ينذر ولم يعين بحيث قوله
هذا هدي والفعل وحده لا يوثر كما لو كتب الوقف
علي باب داره وما تلفظ فانه لا يصير له ان بمجرد
ما كتب عليه وقفا واعلم ان الافضل سوق الهدي
من بلده اتباعا فقد ساق صلي الله عليه وسلم معه
في حجة الوداع كما مر من المدينة ثلاثا وستين ناقة وباقي
المائة كان مما جاء به علي رضي الله تعالي عنه من عماله من
اليمن فان لم يكن ساقه منه كما هو الافضل اما لعدم
تمكنه او لعسره عليه او لنحو ذلك فيسوقه من طريق
الميقات او غيره او من مكة او من مني ولو لم يسقه
بل اخذه من مني يوم النحر وتقرب الي الله تعالي كان
هديا وصفات الهدي المطلق واجبا او مندوبا
كصفات الاضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف التحتية
وتشديدها ويقال ضحية بكسر الضاد وفتحها واضحاة
بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يذبح تقربا الي الله تعالي
من يوم عيد النحر الي اخر ايام التشريق المطلقة
الشاملة للواجبة وغيرها ولا يجزي فيهما جميعا اي
في كل منهما الا الجذع من الضان او الثني من
المعز والابل او البقر وبحث الزركشي وغيره ان

قال امرنا رسول الله صلعم ان نتصدق بجلال البدن وجلودها فهو صحيح حديثا الصحيحين عن علي
كان ابن عمر لا يشق من الجلال الا موضع السنام واذا نحرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم
يتصدق بها اهـ كردي

فليس من شرط الهدي ان يوقف بعرفة ولا يجمع فيه بين الحل والحرم وكذلك قال ابو حنيفة
واحمد وقال ابن هبيرة في الاشراف وقال مالك اذا كان محرما فانها توقف من الحل الي الحرم وتوقف بعرفة الا انه جمع
بين الحل والحرم اجزاه فانه لم يجمع بينهما اهـ كلام الاشراف
وعبارة شرح العباب الجمهور منهم الائمة الثلاثة ان سوق الهدي من مكة او الحرم جائز مع قول
مالك انه لا بد من سوق الهدي من الحل الي الحرم انتهت
اهـ كردي

Copyright @ King Saud University